جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل حماية الأقلية في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة:

احمد حمروش

سارة نغـــواش

تحت إشراف الأستاذة:

قحام حنان

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بشينة سميحة	أستاذ محاضرة ب	رئيسا
قحام حنان	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
قنطار كوثر	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان2022

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل على نعمة العقل والصحة وقوة الإرادة وأن يديمها علينا

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة قحام حنان على قبولها الإشراف علينا ودعمها لنا وتوجيهاتها التي قدمتها من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا المساعدة في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة.

كما نشكر أفراد عائلاتنا على تشجيعاتهم المتواصلة لنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة الموقرة لتحملها عبئ قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وفي الختام نقول أنه لا يخلو أي بحث من النقائص وإن الكمال لله عز وجل.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي– أطال الله بعمرها– التي كانت لي عونا وسندا

إلى أبي الغالي حفظه الله لي

إلى رفيق دربي دائم التشجيع لي

إلى إخوتي وأخواتي من زرعوا الثقة في نفسي

إلى زميلاتي وزملائي ومن ساعدني ولو بالكلمة الطيبة

إلى من غادرونا بلا إستذان أسأل الله أن يتغمدهم برحمته الواسعة وأنهم في قلوبنا أحياء.

سارة نغواش.

الإهداء

إلى الوالدة حفظها الله وأطال بعمرها

إلى الوالد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى الزوجة الفاضلة التي كانت السند والمعيل في حياتي الدراسية بالمساندة والتشجيع

إلى أولادي وبناتي

إلى كل من ساندني في هذا العمل المتواضع وكان له الفضل في مساعدتي وتحفيزي سواء كان من قريب أو بعيد.

أحمد حمروش.

مـــــقـدمـــــة

تقوم شركات المساهمة بتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، لذا هيمنت هذه الشركة على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التدخل لتنظيم تأسيس هذه الشركات ومراقبة نشاطها بنصوص قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها، وقد ترتب على هذا التدخل من جانب المشرع ضعف الفكرة التعاقدية في شركات المساهمة، وتراجعها شيئا فشيئا حتى أصبحت هذه الشركات أقرب إلى النظام القانوني الذي يفرض من قبل المشرع منها إلى فكرة العقد.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال لقيامها على تجميع المدخرات المالية عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة على نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من يتقدم بأموال عينية أو نقدية تساعد على تدعيم وتطوير النشاط الذي أنشئت من أجله الشركة.

تعتبر الجمعية العامة حلقة وصل بين مساهمي الشركة ومجلس إدارتها، وتعد قراراتها هامة وواجبة التنفيذ والتي تمثل المظهر الخارجي للإدارة الجماعية للمساهمين، حيث يدعو مجلس إدارة شركة المساهمة إلى الجمعية العامة لتحديد أوضاع الشركة واتخاذ القرارات ولذلك فالمشاركة الفعالة للمساهمين تؤدي إلى تعزيز العلاقة بين إدارة الشركة وملاكها والغير صاحب المصلحة.

فللجمعية العامة سلطات واسعة في إصدار القرارات، وقراراتها الصادرة عن الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين للاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

إن القرارات التي تصدر من الهيئة العامة الجهاز الأول في الشركة، تتم على أساس عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم المتمثلة بحضور الاجتماع، تهدف على تحقيق الحماية لكافة المساهمين وقد تضمنت شركة المساهمة أحكاما تمثل حماية فعالة للمساهمين خاصة الأقلية المساهمة.

إن القرارات التي تصدر من الهيئة العامة الجهاز الأول في الشركة، تتم على أساس عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم المتمثلة بحضور الاجتماع، تهدف على تحقيق الحماية لكافة المساهمين وقد تضمنت شركة المساهمة أحكاما تمثل حماية فعالة للمساهمين خاصة الأقلية المساهمة.

فالمساهم يلعب دور مهم داخل الشركة، ويتحدد دوره من خلال المقدار الذي ساهم به في رأس مال الشركة، أي مشاركته في حصص الشركة، لذلك يختلف من مساهم لآخر، حيث أن من يملك أكبر عدد من الأسهم هو من له نطاق أوسع من حيث الامتيازات الممنوحة له وسلطة اتخاذ القرارات، ذلك أن القرارات المتخذة في ظل الجمعية العامة العادية تتخذ من طرف أغلبية المساهمين الذين يملكون نسبة كبيرة من رأس المال، من بين الحاضرين والممثلين بالجلسة، فالأغلبية المالكة لأكبر عدد من الأسهم هي صاحبة اتخاذ القرار داخل الشركة وفقا لما يسمى بقانون الأغلبية.

ويقضي قانون الأغلبية إلى وجود فئتين من المساهمين فئة تمثل الأغلبية وفئة أخرى تمثل الأقلية، وتتضارب مصالح كل منهما مما قد ينتج عنه إضرار بالمصلحة العامة للشركة بسبب الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، ولاشك أن تعسف واستئثار الأغلبية في اتخاذ القرارات استوجب من المشرع تحت تأثير كل من الفقه والقضاء فرض حماية لحقوق الأقلية والاعتراف بوجود هذه الفئة وحقها في رقابة الأغلبية.

وعلى ضوء ما سبق تتضح الإشكالية المطروحة التي تمت صياغتها على النحو التالي:

-ما مدى فعالية وسائل الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لحقوق الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية صاحبة اتخاذ القرارات في الجمعية العامة؟.

تظهر أهمية الدراسة، في الانتشار المتزايد لشركة المساهمة والذي لازال يشهد توسعا، وكون موضوع وسائل حماية حقوق المساهم داخل شركة المساهمة من المواضيع التي تثير الاهتمام، إذ أن وجود هذه الشركة لا يتم إلا بمشاركة مجموعة من المساهمين المكونين

لرأس المال، وهو ما يوجب توفير الشعور للمساهم بالضمان والاطمئنان من خلال ممارسته لكافة الحقوق اتجاه الشركة، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها.

والدافع لاختيارنا هذا الموضوع كونه لم ينل حظه في الدراسة، ولوضوح الإشكالية المطروحة فإن شركة المساهمة من أكثر أنواع الشركات انتشارا بسبب التطور الاقتصادي وحاجة الأفراد لمثل هذه الشركات.

أما عن أهداف الدراسة، فإنها تتمثل في إثراء البحوث المتعلقة بالموضوع من خلال إبراز الأهمية العلمية والوسائل لحماية حقوق الأقلية في شركة المساهمة بالكشف عن التدخل القانوني والقضائي لتوفير هذه الآليات الحمائية، ومن خلال وضع نصوص صريحة، نجد من مظاهر هذا التعسف وحتى يتسنى للمساهم معرفة وممارسة الحقوق بالشكل الذي يحقق المصلحة العامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فضلا عن توضيح مظاهر انفراد الأغلبية المساهمة باتخاذ القرارات، وما يجسد تعسفها في حق الأقلية، وهذا من خلال إبراز الآليات القانونية والقضائية التي قام المشرع بوضعها لحماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة.

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعرف انه المنهج الذي يعتمد بشكل أساسي على التحليل حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بوسائل حماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركات المساهمة سواء تلك الواردة في القانون التجاري أو في القانون المدني.

وبغرض معالجة الإشكالية الأساسية المطروحة وللإلمام بجميع جوانب الموضوع استدعى ذلك تقسيم الموضوع إلى فصل تمهيدي و فصلين تحت عنوان :

ماهية فكرتي الأقلية والأغلبية وتعسفها في شركة المساهمة (الفصل التمهيدي)

الوسائل التشريعية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة (الفصل الأول)

الوسائل القضائية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة (الفصل الثاني)

وفي النهاية قمنا بتسفيع الدراسة بخاتمة تضم حوصلة لأهم ما تم التوصل إليه من معلومات وملاحظات ونتائج ومجوعة توصيات وإقتراحات.

الفصل التمهيدي

ماهية فكرتي الأقلية والأغلبية وتعسفها في شركة المساهمة

اهتمت غالبية التشريعات بحقوق جميع المساهمين في شركات المساهمة وكان جل تركيزها منصب على الأقلية المساهمة وتوفير الحماية لها من القرارات التعسفية الصادرة من أغلبية المساهمين التي لها سلطة إصدار القرار في الجمعية العامة بحكم أنها تملك غالبية رأس المال في الشركة، ولما لها من استغلال النفوذ الممنوحة لها قد يؤدي بها إلى انتهاك حقوق الأقلية والإضرار بها قصد تحقيق مصلحتها الخاصة.

ومن هنا يتضح لنا أن شركة المساهمة تتكون من فئتين، الأولى تحتل أكثرية عددية تمثل الأقلية المساهمة، والثانية تحتل أقلية عددية من المساهمين يمثلون الأغلبية في الشركة. وللتعرف أكثر على هاتين الفئتين.

سنعرض في هذا الفصل ما يلي:

-مفهوم الأقلية بالنظر إلى الأغلبية المساهمة (المبحث الأول)

-تعسف الأغلبية في قراراتها اتجاه الأقلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الأقلية بالنظر إلى الأغلبية المساهمة

يعتبر المساهمون الحائزون على أقل عدد من الأسهم في شركة المساهمة الفئة الضعيفة، باعتبار أن القرارات تأخذ بأغلبية الأصوات والتي نعبر عنها بالأغلبية المساهمة في الشركة كونها تملك أكبر عدد من الأسهم، هذا ما يؤدي بالأقلية الانصياع لقرارات الأغلبية وذلك لما لها من صدى داخل الشركة لتحكمها وسيطرتها على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة مما يخدم مصالحهم الخاصة دون مراعاة لمصالح الأقلية المساهمين في شركة المساهمة. ولإزالة الغموض أكثر عن ما إذا كان للأقلية دور في اتخاذ القرارات.

هذا ما سنوضحه في ما يلي:

-فكرة الأقلية (المطلب الأول)

-فكرة الأغلبية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

فكرة الأقلية

تعتبر فكرة الأقلية موضوع جدل منذ عشرات السنين في الفقه والقضاء، وهي فئة مشلكة إلى جانب فئة أخرى مسيطرة داخل الشركة التي تؤثر على هذه الفئة الأقلية.

وبهذا الخصوص سنتطرق إلي مفهوم الأقلية المساهمة

مفهوم الأقلية المساهمة

يقتضي تحديد مفهوم الأقلية المساهمة داخل الشركة، بيان أهم المراحل التي تم المرور بها للوصول إلى هذا المفهوم، والتطرق إلى أهم الخصائص التي تتميز بها.

وعلى هذا الأساس سنتناول:

-نشأة مفهوم الأقلية (أولا)

-تعريف الأقلية المساهمة (ثانيا)

أولا: نشأة مفهوم الأقلية

لم ينشأ مفهوم الأقلية بنص تشريعي ولم يظهر دفعة واحدة، لكنه تدرج في الوجود والنشأة مواكبا بصورة عامة منحى التطور الذي كان يسير عليه قانون الشركات نفسه، فقد مرت نشأة مفهوم الأقلية بمرحلتين أساسيتين، أولهما واقعة فعلية وفيها كان المفهوم موجودا بدون أي تنظيم قانوني، وثانيهما واقعة قانونية حقيقية.

1- مرحلة الوجود الفعلي

أسفر تطور مجال الشركات على العديد من الانعكاسات، سواء على مستوى طبيعة العلاقة القائمة بين أعضائها، وما نجم عن ذلك من إشكالات أدت إلى ظهور فئة متميز من

المساهمين، استطاعت أن تبرز وجودها بصورة واقعية وفعلية وهي ما يعرف بالأقلية[1]، فمن بين الأسباب التي جعلت مفهوم الأقلية يظهر بهذه الصورة هو اكتساب الشركة للشخصية المعنوية وتمكنها من فرض سيطرتها وضمان سمو سلطاتها على سلطات الأعضاء المساهمين، استحدث المشرع قانون الأغلبية جاعلا صوت الأكثرية المعبرة عن مصلحة الشخصية المعنوية أعلى من أصوات من يقوم بتكوينها، ففي هذا الوضع لا يمكن للأقلية مواجهة المساهمين والمواصلة داخل الشركة إلا بإتحادها وفرض وجودها[2].

2- مرحلة النشأة القانونية

نظرا للتطور الذي عرفته شركات المساهمة، في مجال تنظيم العلاقات بين المساهمين وسيطرة قانون الأغلبية على هذه العلاقات، ظهرت بالمقابل معارضة بهذه السيطرة من طرف بعض المساهمين، وعدم رضاهم عما تم تقريره بالأغلبية، مما يؤدي إلى غالب الأحيان إلى تأجج الخلافات والنزاعات بين مصالح الأطراف، لقد كانت أولى المؤشرات على بداية مرحلة النشأة القانونية الصريحة لفئة الأقلية بما أن لها صفة الشريك في شركة المساهمة[3]، فهذه النشأة انبثقت عن النظرة الاقتصادية لمكانة المساهم في الشركة كما وقد عرف القانون التجاري الجزائري المساهم في المادة 592 ويمكن تعريفه بأنه"المساهم هو عبارة عن شريك في شركة المساهمة". الذي قد يعتبر مجرد مضارب يوظف أمواله في المشروع الاقتصادي، أو قد يرتكز اهتمامه بالخصوص التوازن بين فئتي الأغلبية والأقلية ولتجاوز هذا المشكل ظهر اتجاه يبين تحليله لوضعية المساهمين وعلاقاتهم على مقارنة قانونية، مفادها ضرورة وضع أسس جديدة لضبط العلاقات بين فئات المساهمين وكذا علاقاتهم بالشخصية المعنوية، وقد أسهمت هذه التطورات في فرض نوع من الحماية لفائدة مساهمي الأقلية الذين يلحقهم ضرر بفعل قرارات الأغلبية، فللأقلية دور لا يمكن إنكاره في حياة الشركة [4].

---

[1]د.غالب عبد حسين جبوري ود. رمزي أحمد ماضي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 54، سنة 2013، ص929.

[2]بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2016،ص198 .

[3]المادة592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أفريل 1993،والتي عرفت شركة المساهمة وذكرت الشريك المساهم كعنصر مكون لها يتقدم بحصة في رأس مالها.

[4]بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص237.

ثانيا: تعريف الأقلية المساهمة

يصعب وضع تعريف جامع للأقلية المساهمة، لأنه ظل مشوبا بنوع من التذبذب، ويستند على معياران أحدهما موضوعي والآخر حسابي، وهو سار عليه بعض الفقه.

1-المعيار الحسابي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأقلية تحدد انطلاق من عنصر حسابي يتمثل في طرح الأغلبية من المجموع الكلي والحاصل يمثل الأقلية، ويجد هذا التعريف تطبيقات له في ظل شركات المساهمة الحالي، الذي تشترط توفر المساهم على نسبة معينة من رأس مال الشركة لمطالبته بإجراء معين يخدم مصالحه، وهو الشأن بالنسبة لطلب إدراج مشروع عمل فمن جدول أعمال الجمعية العامة أو المطالبة بإجراء خبرة على عملية من عمليات التسيير[1].

وبالاعتماد على هذا المعيار يظهر أن الأقلية هي الباقي أو الفارق مابين العدد الذي تمثله الأغلبية والمجموع، وبما أن الأقلية في شركة المساهمة تمثل مجموع من المساهمين لا يكونون بحكم عددهم وعدد أصواتهم الأغلبية، فقد ظهر هذا المعيار وكأنه الأنسب لتحديد مفهوم الأقلية، وبمقتضاه يمكن تحديد مدلولها، إما من زاوية مادية أو عينية، حيث يقصد بها مجموع المساهمين الذين لهم أقل من نصف رأس المال[2]، أما من الزاوية الشخصية فيقصد بها الشركاء الأقل عددا مقارنة مع الأغلبية وإذا كان المعيار الحسابي أو الرياضي سهلا وواضحا، إلا أنه لم يعد مقبولا من طرف الفقه الذي بدا له اعتماد الرياضيات والحسابات في التحليل القانوني أمر غير مستحب كثيرا، لذلك من الصعب اعتبار الأقلية مجرد فكرة حسابية من ثم وجب البحث عن معيار آخر.

[1] محمد أكفير، مجلة القانون والأعمال، حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، العدد السادس،ص3 .

[2] محمد تنوير الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق مالية أجنبية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، مصر،2007،ص 56 .

2- المعيار الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الأقلية، أولئك المساهمين الذين لا يملكون إمكانية أو سلطة اتخاذ قرار ملزم، ولا يستطيعون إسماع صوتهم وفرض رأيهم فيما يتعلق بإدارة الشركة[1] وبحسب هذا الاتجاه، فإن تعريف الأقلية لن يستقيم بشكل سليم إلا بالاعتماد على معيار يرتبط بالإطار الذي تعمل فيه هذه الفئة، كما هو الشأن بالنسبة للأغلبية ألا وهو الجمعية العامة عند اتخاذ القرار، فمعيار العدد وحده لا يسمح بتحديد الأقلية، لأن مساهم الأقلية يحدد بالمقارنة مع تجمع السلطة، وليس بالمقارنة على تجمع العدد، وقد وضع أنصار هذا المعيار عنصرين من أجل تحديد الأقلية وهما:

2-1-العنصر القانوني:

مفاده أن مساهمي الأقلية، هم مجموعة المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل من نصف رأسمال الشركة[2]، فبذلك لا تكون لهم سلطة اتخاذ قرار ملزم.

2-2-العنصر النفسي:

ويكتسي أهمية بالغة في تحديد الأقلية، إذ يضيف عنصرا خالصا، ويرتبط بنية أو إرادة المساهم في الاهتمام بالمشاركة في عمل الشركة إذ أن له مركز قانوني يترتب عليه بعض الالتزامات ويخوله مباشرة العديد من الحقوق[3]، حيث أن هؤلاء المساهمين وإن كانوا أقلية فإن الذي يحركهم الإرادة والرغبة في المساهمة والمشاركة في الحياة الاقتصادية للشركة وبالتالي التأثير في نشاطها.

يقصد بالأقلية أيضا، من زاوية المشاركة في رأس المال، من نصف رأس المال، بالنظر إلى المعيار الشخصي للأقلية، فتحدد الأقلية بعدد الشركاء الأقل مقارنة بأغلبية الشركاء

---

[1] محمد أكفير، المرجع السابق،ص 2.

[2] مصباح نائلي، حماية المساهم في الشركة خفية الإسم، بحث منشور في الأنثرنث في الموقع: www.ism.justise.net ، تاريخ الزيارة 2022/05/17، على الساعة 10 صباحا، ص 05 .

[3] مزوار فتحي،حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص-كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012،ص17 .

العددية، إلا أنه للأقلية مفهوم خاص بالنظر إلى عدد الشركاء الحاضرين اجتماعات الجمعية العامة، أي بالنظر لعدد الأسهم في كل اجتماع، وبالتالي يقصد بالأقلية" مجموع المساهمين

المطلب الثاني

فكرة الأغلبية

المبدأ المستقر عليه في إطار قانون شركة المساهمة، أن القرارات تتحدد بأغلبية الأصوات، على أساس أن الأغلبية تملك أكبر عدد من الأسهم داخل الشركة.

وعليه سنتناول في هذا المطلب مايلي:

-تعريف الأغلبية المساهمة (فرع أول)

-قانون الأغلبية (فرع ثاني)

الفرع الأول :

تعريف الأغلبية المساهمة

يعتبر المساهم في شركة المساهمة بمثابة عمود الشركة من خلال مشاركته في حصص الشركة، ومجموعة المساهمين الذين يملكون أكبر عدد ممكن من الأسهم هم المخولون باتخاذ مختلف القرارات داخلها.

وفي هذا السياق سنتعرف على:

-المقصود بالأغلبية المساهمة داخل الجمعية العامة

المقصود بالأغلبية المساهمة داخل الجمعية العامة

في إطار الحديث عن الأغلبية المساهمة في شركة المساهمة، فإنه لا يقصد بها الأغلبية العددية بل الأغلبية التي تملك أكبر عدد ممكن من الأسهم المكونة لرأس المال[1]، فالأغلبية

[1]بن عزوز فتيحة،المرجع السابق، ص8.

في الشركة، تبدو كمجموعة من الأشخاص الذين يحوزون جزء أكبر من رأس مال الشركة وينتصرون برأيهم المشترك على تسيير أمور الشركة من هذا المفهوم يتضح أن الأغلبية لها عنصران هما:

1-العنصر المادي :

يقصد به امتلاك الأغلبية لعدد من الحصص في رأس المال، تمكنها من فرض رأيها في قرار الجمعية العامة على أقلية المساهمين، ويرى الفقه الفرنسي في هذا العنصر أن الأغلبية تبدو ضرورية في الواقع العملي، الذي أثبت بأن السيادة لهذه الأغلبية الفنية يمكن أن تكون فعلية، مع امتلاكها نسبة أقل من رأس المال، بأسلوب أكثر عمومية، إلا أن المشرعان المصري والفرنسي اتجها إلى الأخذ بالمعيار المادي أي أن الأغلبية في رأس المال الممثل في الجمعية العامة[1]، ويعتبر المساهمين الحائزين على أغلبية الأسهم داخل شركة المساهمة الفئة المسيطرة في الشركة باعتبار أن القرارات تؤخذ بأغلبية الأصوات المالكة للأسهم، وليس الأغلبية العددية[2]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد نص المادة675 قانون تجاري جزائري التي تنص على أنه يصح تداول القرار إذا حاز عدد المساهمين أو الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

2-العنصر المعنوي :

يتمثل في وجود روابط معنوية قوية، ووجهات نظر مشتركة بين أعضاء مجموعة الأغلبية أي الإنفراد بآرائهم رغم معارضة غيرهم من المساهمين داخل الجمعية العامة، ويمكن القول بأنه يتم توافق الآراء بين هؤلاء للتصديق أو الامتناع من التصديق على المسألة موضوع القرار، إلا أنه لا يوجد مانع من أن يكون هناك اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين كما في حالة الجمعيات الخاصة أو النقابات التي تجمع أغلبية المساهمين الذين يتفقون فيما بينهم على التصويت في اتجاه محدد، فعنصر التماسك يكون ضروريا بين أعضاء الأغلبية وهذا ما يخلق روابط الصداقة ما تجمعهم وتجعل لهم وجود مصالح مشتركة وموحدة فيعد كل قرار

[1]عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، بدون طبعة،دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 708.

[2]مزوار فتحي، المرجع السابق، ص62.

تم اتخاذه بالأغلبية صحيحا وقابلا للتنفيذ إن كان هذا القرار مراعيا لاختصاصات الجمعية العامة[1].

الفرع الثاني :

قانون الأغلبية

تعتبر الأغلبية المالكة لأكبر عدد من الأسهم، فهي بذلك صاحبة اتخاذ القرار داخل الشركة وفقا لما يسمى بقانون الأغلبية.

تعريف قانون الأغلبية:

متى كانت المشاركة في اتخاذ القرارات تجسيدا لحق التعبير عن الإرادة الجماعية الذي يتم عن طريق التصويت، فإنه يمكن لنا استنتاج ماهية قانون الأغلبية بأنها تحدد بصورة نظرية وبطريقة علمية، وذلك من خلال بعدين، بعد حسابي تقني وهو الذي يعكسه ظاهر النصوص ونظام التصويت أي كيفية تكوين الأغلبية حسابيا إلى جانب بعد آخر يرتبط بصورة عميقة بفلسفة قانون الأغلبية، أي باعتبارها أداة لتحديد التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[2].

يقضي قانون الأغلبية غالبا إلى وجود فئتين من المساهمين، فئة تشكل الأغلبية وأخرى تشكل الأقلية، تتضارب مصالح كل منهما مما قد ينتج عنه إضرار بالمصلحة العامة للشركة، بسبب الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، ولاشك أن تعسف واستئثار الأغلبية في اتخاذ القرارات استوجب من المشرع تحت تأثير كل من الفقه و القضاء فرض حماية للأقلية والاعتراف بوجود هذه الفئة وحقها في رقابة الأغلبية، كما لابد من مراعاة مصلحة الشركة في ذلك[3].

---

[1]بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،في الحقوق تخصص قانون أعمال،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017، ص197.

[2]محمد أكفير، المرجع السابق،ص 3

[3]إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة، الجزء 12 ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000،ص 20.

تتخذ القرارات بناء على الأغلبية استنادا على الأسهم، لأن التصويت يتم بمقتضى ما يتوفر لدى المساهم منها سواء بصفته الأصلية أو كوكيل عن الآخرين ولأنها نسبة قانونية تحسب بالنظر إلى الأصوات المعبرة عنها وتحدد بحسب الأسهم الحاضرة أو الممثلة والتي اعتبرها بعض الفقهاء أغلبية عينية وليست شخصية، وتصنف الأغلبية العددية أو التقنية إلى صنفين أغلبية بسيطة وأغلبية مركبة أو مزدوجة.

1-الأغلبية المزدوجة:

الأغلبية في هذه الحالة تستلزم توفر شرطين أساسيين، توفر أغلبية معينة من جهة ومن جهة أخرى أغلبية معينة من الشركاء وغالبا ما نجدها في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

2-الأغلبية البسيطة:

تحسب هذه الأغلبية بالنظر إلى رأس المال وحده انطلاقا من النظام القانوني للأسهم التي تخول لصاحبها أو حاملها صلاحيات التصويت إلى جانب صلاحيات وحقوق أخرى كالحق في الحصول على الأرباح وأن التصويت المترتب عن أسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع يكون متناسبا مع نصيب رأس المال الذي يمثله، ويعطى كل سهم الحق في صوت واحد على الأقل، وتبعا لهذا التصنيف فالأغلبية البسيطة إما أن تكون مطلقة أو نسبية، ويقصد بالأغلبية المطلقة نصف الأصوات زائد صوت واحد وتعتمد عادة في الجمعيات العامة العادية، أما الأغلبية النسبية فيعمل بها في الجمعيات غير العادية وتحدد عادة بثلثي الأصوات[1].

[1]محمد أكفير،المرجع السابق، ص 03.

المبحث الثاني

تعسف الأغلبية في قراراتها اتجاه الأقلية في شركة المساهمة

تعتبر الأغلبية المساهمة الأساس الذي تقوم عليه شركة المساهمة نظرا لكونها تملك نسب كبيرة من رأس المال والامتيازات المخولة لها في اتخاذ القرارات، مما يدفعها في بعض الأحيان إلى التعسف في حق الأقلية المساهمة لضعف مركز هذه الأخيرة ومساهمتها الضئيلة في رأس مال الشركة، حيث يمكن لها حماية حقها المتعسف فيه من خلال معارضتها لقرارات الأغلبية المذعنة.

لذا سنعرض في هذا المبحث:

-مفهوم تعسف الأغلبية (المطلب الأول)

-مظاهر تعسف الأغلبية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

مفهوم تعسف الأغلبية

إن الأغلبية المساهمة صاحبة السلطة في اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة في الشركة وبالتالي يمكن أن تشكل قراراتها تعسفا في حق الأقلية المساهمة، وذلك تحقيقا لأغراض شخصية دون مراعاة لمصلحة الشركة ومساهمي الأقلية، ونظرا لكون مفهوم تعسف الأغلبية لا يتجلى إلا من خلال بيان تعريفه وشروطه وأهم مظاهره.

-تعريف تعسف الأغلبية (أولا)

-شروط تعسف الأغلبية (ثانيا)

أولا: تعريف تعسف الأغلبية

إن التعسف في استعمال الحق هو مفهوم قانون معروف وقد نصت عليه معظم التشريعات والقوانين، باعتباره طريقة خاطئة أو أسلوب غير سليم في استعمال حق مقرر قانونا[1]. وبإسقاط هذا المفهوم على شركات المساهمة، ومع اكتساب بعض الخصوصيات الناتجة عن هذا الإسقاط، فإنه يظهر لنا وخاصة من الناحية العلمية ما يسمى بتعسف الأكثرية أو الأغلبية[2].

ونظرا لصعوبة وضع تعريف لتعسف الأغلبية، خصوصا أن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا له، واختلافه عن مفهوم التعسف في القواعد العامة جعل الفقه والقضاء للاجتهاد واقتراح تعريف لتعسف الأغلبية .

لم تضع أغلب التشريعات المقارنة تعريفا لتعسف الأغلبية، ذلك أن المشرع غالبا ما لا يعرف المصطلحات القانونية تاركا إياها للقضاء والفقه، وأمام هذه المسألة تصدى القضاء لبناء نظرية تعسف الأغلبية، بالاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق للحد من تعسف الأغلبية، حيث اتجه القضاء الفرنسي في محاولة تعريف تعسف الأغلبية، من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة في 18 أفريل 1961 والذي عرف التعسف أو بمعنى أدق "القرار التعسفي" هو ذلك القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة ويكون متناقضا مع مصلحة الشركة، ويهدف لتفضيل أعضاء الأغلبية على حساب الأقلية، وفي هذا الحكم فقد وضع القضاء الفرنسي عناصر التعسف التي أمكن استخدامها فيما بعد، إبطال العديد من قرارات الجمعية العامة الصادرة بالأغلبية و المشوبة بالتعسف[3].

بخلاف المشرع المصري فقد عرف التعسف في المادة 76 فقرة2 من القانون 157 لسنة 1981 والتي تنص على أنه "يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة".

---

[1] المادة 41 من القانون المدني الجزائري.

[2] خلفاوي عبد الباقي،حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون -دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2005،ص208.

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق،ص 752.

حيث عرف تعسف الأغلبية بأنه القرار المتخذ مخالفة للمصلحة العامة للشركة، في اتجاه تفضيل الأغلبية على حساب الأقلية المتضررة بما يشكل اعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين، بشرط أن يبين طالب الحكم بالتعسف سوء نية الأغلبية عند اتخاذ القرار[1].

بناء على ما تقدم من تعريفات، يتضح أن مفهوم تعسف الأغلبية لم يتطرق له المشرع الجزائري في القانون التجاري بل صاغه في القانون المدني في نص المادة 124 مكرر منه بعد التعديل وإلغاء المادة 41 قانون مدني جزائري، ذلك أن تعسف الأغلبية يتحقق إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة للمساهمين بهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب مصلحة الشركة والأقلية المساهمة[2].

ثانيا: شروط تعسف الأغلبية

كي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية في قرارات الجمعية العامة لابد من توفر شرطين :

1- مخالفة المصلحة العامة للشركة

منح القانون الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة وبالتالي مصلحة كل المساهمين فيها لكونها تعبر عن إرادة الجماعة وتمثيلها، فإذا ما استعملت هذه الأغلبية السلطة الممنوحة لها لتفضيل وترجيح مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة والأقلية فإنها بذلك تستعمل حقا بطريقة غير تلك التي حددها وضبطها القانون الذي منحها الحق، بل بهذه الطريقة فإنها تستعمل هذا الحق ضد الأهداف التي جاءت من أجلها، وهذا ما يفقدها شرط الأمانة والنزاهة في استعمال الحق اتخاذ القرار، مما يستدعي التدخل وبقوة، وبهذا تكون الأغلبية بالجمعية العامة قد تعسفت في استعمال حقها في اتخاذ القرار متى أساءت استعمال السلطة المخولة لها وأصدرت قرارات متناقضة مع مصلحة الشركة ولصالح فئة معينة من المساهمين على حساب الأقلية[3].

---

[1] محمد عطا الله الناجم الماضي،الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة-دراسة مقارنة- ،الطبعة الأولى،مكتبة قانون الاقتصاد،الرياض،2012،ص 150.

[2] أنظر المادة124 مكرر :"يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: -إدا وقع بقصد الإضرار بالغير، -إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

[3] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق،ص ص112-113.

2- الاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين

يقتضي مبدأ المساواة بين المساهمين أن توزع الحقوق والالتزامات بالتساوي بين جميع المساهمين، مهما كانت قيمة الحصة المقدمة في رأس مال الشركة[1]، فعنصر نية المشاركة ونية اقتسام الأرباح والخسائر التي يعترف بها كل مساهم في الشركة يعتبر شريكا فيها ويجل كل المساهمين وإن اختلف مقدار حصتهم ومصلحتهم، يكونون متساوون في الحقوق و الالتزامات، وبذلك يجب مراعاة هذه المساواة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، فإذا ما حققت الشركة أرباحا وزعت على كل المساهمين وليس فئة منهم فقط حتى ولو كانت الأغلبية والعكس صحيح، هذا ما يجسد مبدأ المساواة بين المساهمين، وهو مبدأ يقوم عليه شركات الأسهم عموما، وحتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي يجب أن يتضمن تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية من ناحية والإضرار بأقلية المساهمين من ناحية أخرى، فالتعسف هو الإخلال بالمساواة بين المساهمين[2].

المطلب الثاني

مظاهر وتطبيقات عن تعسف الأغلبية

لتعسف أغلبية المساهمين على الأقلية منهم، تطبيقات ومظاهر عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها، لذلك نكتفي بذكر أمثلة عن هذا التعسف.

المتمثلة في:

-تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو عند ترحيل الأرباح (أولا)

-التصويت على قرار تحويل الشركة (ثانيا).

[1] مزوار فتحي،المرجع السابق،ص 22

[2] خديجة زعطيط، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة، مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015،ص 17

أولا: تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو عند ترحيل الأرباح

لا يمكن إغفال أن الهدف الأساسي من وراء تكوين أي شركة هو تحقيق أرباح بقصد توزيعها على المساهمين وغيرهم من ذوي الحقوق[1]، فالهدف الأول من انضمام أي مساهم إلى الشركة المساهمة هو رغبته في تنمية الأموال والحصول على أرباح ولا تقتصر الأرباح الصافية القابلة للتوزيع على ما تنتجه الشركة، بل تمتد لتشمل ناتج بيع الشركة لأصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه[2].

لذلك فكل قرار صادر عن الأغلبية المساهمة يقضي بحرمان الأقلية المساهمة من الحصول على الأرباح يعد قرارا تعسفيا، إذ أن الشركة التي يكون فيها الشريك الغنم دون الغرم أو الغرم دون الغنم، تسمى شركة الأسد وهي باطلة طبقا للمادة 426 قانون مدني جزائري[3].

كما قد يصدر قرار من الجمعية العامة بتكوين احتياطي اختياري يقتطع من الأرباح التي كانت ستوزع على المساهمين بمواجهة أزمة ما تواجهه الشركة، رغم كون الأقلية المساهمة في حاجة لهذه الأرباح للوفاء بالتزامات أخرى فالأغلبية المساهمة قد تستغل السلطة المخولة لها لتكوين هذا الاحتياطي الاختياري وتحرم بذلك الأقلية المساهمة من الحصول على الأرباح[4].

قد يبدو قرار الجمعية، بإضافة الأرباح المحققة للاحتياطي وتكون احتياطي اختياري سليما ومحققا لمصلحة الشركة باعتبار الاحتياطي يدعم ائتمان للشركة، غير أنه في بعض الأحيان لا يكون الباعث لاتخاذ مثل هذا القرار هو تحقيق مصلحة الشركة، وإنما حرمان الأقلية من نصيبهم في الأرباح، وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس، على اعتبار أن عدم توزيع الأرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم في سوق الأوراق المالية[5].

---

[1] خديجة زعطيط، المرجع نفسه، ص41.
[2] محمد عطا الله الناجم المضي، المرجع السابق، ص80.
[3] أنظر المادة426 من القانون المدني الجزائري.
[4] محمد عطا الله الناجم الماضي، المرجع السابق،ص 81.
[5] محمد عطا الله الناجم الماضي،المرجع نفسه،ص 82.

وعليه فإن مثل هذا القرار لا يعبر سوى على الأغلبية في تحقيق مصالحها على حساب مصالح الأقلية والأمر نفسه يقال بالنسبة لقرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء أكبر من الأرباح إلى السنة المالية التالية، فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيص لتوسيع أعمال الشركة، لكنه يكون مشوبا بالتعسف إذا كان الباعث إليه هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح وإرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن القيمة الحقيقية[1].

ثانيا: التصويت على قرار تحويل الشركة

كون قانون الأغلبية يحكم الشركة، فقد يحدث أن تصويت الأغلبية المساهمة على قرارات تخدم مصالحها الشخصية فقط، دون الاكتراث لمصلحة الشركة، فقد تتعسف الأغلبية المساهمة باتخاذ قرارا مخالفا لمصلحة الشركة ويمنح لها امتيازات على حساب الأقلية المساهمة، فالقرارات التي تود الأغلبية المساهمة تمريرها في الجمعية العامة للمساهمين وفيها مخالفات عديدة لمصلحة الشركة لا يمكن حصرها، ومن بينها التصويت على قرار تحويل الشركة، إذ يمكن أن يتم تغيير النظام الذي يحكم الشركة بتحويلها إلى شركة من نوع آخر[2].

يتطلب تحويل شركة المساهمة تعديل القانون الأساسي للشركة، وتعتبر الجمعية العامة غير العادية المختصة في تعديله إذ تنص المادة 586 قانون تجاري جزائري على أنه" لا يجوز إدخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك، غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة".

وبما أن القرار القاضي بتحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يؤخذ وفقا لما تقرره الأغلبية المساهمة، فقد لا يخدم هذا القرار مصلحة الشركة متى كانت الشركة تحقق أرباح مهمة ولها مركز في السوق، ومتى كان الهدف من وراء تحويل الشركة المساهمة هو تحقيق مصالح شخصية فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة

[1] بن عزوز فتيحة،المرجع السابق،ص 83

[2] خديجة زعطيط،المرجع السابق،ص 42_43.

وجدير بالذكر أن شركة المساهمة تعتبر من أهم شركات الأموال نجاحا كونها من مصادر الدخل القومي، فهي من الشركات النموذجية ونادرا ما يتم تحويل هذا النوع من الشركات إلى شركة من نوع آخر[1].

[11] بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق،ص 89.

الفصل الأول

الوسائل التشريعية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

لم يقتصر المشرع الجزائري على وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الأقلية داخل الشركة من تعسف الأغلبية المساهمة، وحفاظا على مصالح الشركة لتحقيق التوازن بين الفئتين.

نظرا لتعسف الأغلبية بإصدار قرارات تعسفية في حق الأقلية، نجد أن المشرع قام بتوطيد حقوق الأقلية المساهمة بآليات قانونية من خلال إحاطة شركة المساهمة بجملة من النصوص التشريعية وكذا تكثيف الرقابة على أعمالها.

وفي هذا الصدد سنتناول:

-حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة (القانون المدني) (المبحث الأول)

-حماية أقلية المساهمين في القانون التجاري (المبحث الثاني)

المبحث الأول

حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة، فإن لم يوجد نص في القانون التجاري وجب العودة إلى القانون المدني فنجد نظرية التعسف في استعمال الحق فهي أهم وسيلة تلجأ إليها أقلية المساهمين للدفاع عن مصالحهم وإلغاء أي قرار تعسفي صدر في حق صغار المدخرين[1]، فما أساس تطبيق هذه النظرية في التشريع الجزائري.

هذا ما سنعرفه في هذا المبحث.

-اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي (المطلب الأول)

-أساس تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

[1]بن عزوز فتيحة ، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2007-2008،ص 98.

المطلب الأول

اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي

نجد أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا محددا للتعسف، تاركا ذلك للفقه والقضاء، فقد بذل هذا الأخير مجهوداته، وإزاء ذلك انتهت محكمة النقض الفرنسية في 18 أبريل سنة 1961 لوضع تعريف أدق، بأن القرار التعسفي هو القرار الذي صدر عن الجمعية العامة ويكون متناقضا مع مصلحة الشركة وهو بذلك تفضيل أعضاء الأغلبية على حساب الأقلية، وقد وضع القضاء الفرنسي عناصر التعسف والتي أمكن استخدامها لإبطال العديد من قرارات الجمعية العامة الصادرة بالأغلبية والمشوبة بالتعسف[1].

وطبقا لهذا القرار فإن تعسف الأغلبية يتكون من عنصرين: الأول مادي والمتمثل في دافع الأغلبية لإلحاق الضرر بمصلحة الشركة، والثاني معنوي أي اتجاه الأغلبية وسعيها وراء مصلحة شخصية.

أولا: العنصر المادي إلحاق الضرر بالمصلحة الجماعية للشركة

يتمثل هذا العنصر في دافع الأغلبية في البحث عن مزايا خاصة وفي الضرر الذي يلحق بمصلحة الشركة ويتحمل أعباء ذلك المساهمين غير أعضاء الأغلبية، ويمكن تجسيد ذلك في إصدار الأغلبية قرار نقل أصول الشركة لشركة أخرى بدون مقابل وبطريقة الدفع غير العادي.

ثانيا: العنصر المعنوي الإضرار بالأقلية لتحقيق مصلحة شخصية

لتحقق هذا العنصر يجب تتوفر نية الإضرار التي تلحق بالمصلحة الخاصة للأقلية في الشركة جراء تعسف الأغلبية في استعمال الحق الممنوح لها لتحقيق مصلحة شخصية على عاتق الأقلية المساهمة، ونية الإضرار واختلال المساواة والإضرار بالأقلية[2].

---

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان،حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-،دار الكتب القانونية،مصر ،2008،ص 752.

[2] أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،ص 15.

المطلب الثاني

أساس تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع قد نظم نظرية التعسف في استعمال الحق في نص المادة 41 من القانون المدني الجزائري وذلك قبل التعديل (في ظل القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975)، والتي انتقدت من قبل الفقه القانوني من حيث الشكل، حيث أدرجت في الفصل الأول الذي يحمل عنوان" الأشخاص الطبيعية" ما يفهم منها أن الأشخاص الاعتبارية مستثناة من تطبيق نظرية التعسف كون أنه قد خصص لها الفصل الثاني، وتنص هذه المادة على أنه" يعتبر استعمال حق تعسفيا في الأحوال التالية:

-إذا وقع بقصد ضرر الغير،

-إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

فمن نص هذه المادة نستنبط منها المبررات الموضوعية التي جاءت من قبل الفقه القانوني كانتقاد، وهي تحديد المشرع نطاق هذه النظرية باستعمال عبارة تفيد ذلك وهي في بداية النص" يعتبر استعمال الحق تعسفيا في الأحوال التالية[1]، فنجد عبارة "الأحوال" جاءت على سبيل الحصر، وبذلك قيدت حرية القاضي في استخراج معايير أخرى للتعسف.

أما فيما يخص بعد تعديل القانون المدني (في ظل قانون 05-10 الموافق ل20 يونيو 2005)، في نص المادة 124 مكرر التي جاءت في القسم الأول بعنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية وهو نوع من المسؤولية التقصيرية التي تشمل الخطأ والضرر، وعلاقة سببية، فتنص هذه المادة بأنه: "يعتبر الشخص متعسفا متى تحققت هذه الصور:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،

-إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ،

[1] أنظر المادة41 (ملغاة)

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن صاحب الحق يكون متعسفا إذا وقع الضرر بالغير وبوجود نية الإضرار اتجاهه، وأن يحقق مصلحة شخصية قليلة بالمقارنة مع الضرر الذي يلحقه للغير، ويعتبر تعسفا كذلك إذا كان العمل منافيا للنظام العام والآداب العامة.

وإزاء هذا يكون للأقلية المساهمة الاستعانة بنظرية التعسف في استعمال الحق لحماية حقوقهم وحرياتهم إذا ما ثبت أن إرادة الأغلبية تتجه إلى الإضرار بمساهمي الأقلية وكذا اتجاه هذه الإرادة إلى اتخاذ القرار الضار والنتيجة غير المشروعة المترتبة عليه[1].

المبحث الثاني

حماية أقلية المساهمين في القانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري قد خص فئة الأقلية المساهمة بقواعد مميزة تهدف لحمايتهم من القرارات التعسفية الصادرة من الأغلبية صاحبة القرار في الجمعية العامة، تتمثل في مجموعة من الحقوق نتعرف عليها فيما يلي:

-حق المساهم في الاطلاع (المطلب الأول)

-حق الأقلية في الحصول على الأرباح (المطلب الثاني)

-الحق في التصويت (المطلب الثالث)

-الحق في الرقابة (المطلب الرابع)

المطلب الأول

حق المساهم في الاطلاع (الإعلام)

يمثل حل الاطلاع للمساهم أحد الحقوق الأساسية، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق وحماه ضمن أحكام المواد 677 و678 و680 من القانون التجاري الجزائري، ذلك أنه من

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق،ص 762.

حق المساهم الاطلاع على المستندات والسجلات وأن تكون تحت تصرفه عند انعقاد الجمعية العامة، كما نجد أن حق الاطلاع ليس مقررا فقط بمناسبة الانعقاد السنوي للجمعية العامة والذي تعرض فيه حسابات الشركة، وإنما قبل انعقادها فيستطيع المساهم أن يستخدم حقه في الاطلاع قبل اجتماع الجمعية العامة.

نجد أن المشرع الجزائري قد سن في نص المادة 677 قانون تجاري جزائري إقراره بحق المساهم في الحصول على المعلومات من خلال الاطلاع على الوثائق الضرورية، كما أن المعلومات تتضح أكثر باطلاع المساهمين عليها ويكونوا على دراية بأمور الشركة، ففي نص المادة 678 قانون تجاري جزائري لم يحدد الاطلاع بإطار زمني معين ويفهم من ذلك أن هذا النوع من الاطلاع يكون في أي وقت من أيام السنة المالية وهو ما يعرف بحق الاطلاع الدائم[1] وبالعودة إلى نص المادة 680 قانون تجاري جزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على بعض الوثائق التي تعتبر هامة لتحصيل المعلومات للمساهم خاصة تقارير مندوبي الحسابات التي تعطي المساهم نظرة شاملة حول المركز المالي للشركة وقدرتها على القيام بمشاريع جديدة ومدى امتلاكها لصرف احتياطي لتجنب المخاطر وضمان بقائها في السوق المالية.

فللمساهم إذن حق الاطلاع الذي لابد أن يكون حقيقيا أو بعبارة أدق أن يكون الإفصاح عن المعلومة حقيقي عن المركز المالي والقانوني للشركة، وهذا بدوره يمكن من اتخاذ القرار المناسب إذ لابد من توفر النية الحسنة وذلك دعما للثقة والائتمان التجاري[2].

ومن جانب آخر يشترط أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب[3]، فإذا ما كانت الغاية من الالتزام بالإفصاح هي إحاطة المستفيدين علما بأوضاع الشركة الاقتصادية بغية اتخاذ القرار المناسب والبني على أساس المعرفة الواقعية، فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح

[1] مقران سماح ، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،،المجلد2،العدد2017،8،ص434.

[2] زكريا يونس أحمد،ا لتنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات ،دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر الإمارات،2017،ص268.

[3] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة زين الحقوقية، دار نيبون للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،العراق،2011،ص172.

متأخرا عن الوقت المناسب. وقد حدد المشرع الجزائري هذا الوقت بحيث منع الهيأة المسيرة من أن لا تتجاوز مدة ثلاثين يوما قبل انعقاد الجمعية العامة[1].

فاستنادا لأحكام القانون التجاري، وبالنظر لمضمون الوثائق التي يحق للمساهم الإطلاع عليها وهي المرحلة التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، فمن خلال هذا تشكل للمساهم فكرة ورصيد معلوماتي عن الوضعية الاقتصادية للشركة وقد وضع المشرع شرط التاريخ بإلزام مجلس المديرين أو مجلس الإدارة بإبلاغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي وأن يكونوا على دراية اتخاذ القرارات الصائبة بشأن الشركة.

المطلب الثاني

الحق في الحصول على الأرباح

للمساهم الحق في الحصول على الأرباح، فهو من أهم الحقوق التي تمكنه من تنمية مدخراته.

لذا علينا معرفة:

-المقصود بالأرباح (أولا)

- تحديد الأرباح الصافية (ثانيا)

-أخيرا كيفية توزيعها(ثالثا).

أولا: تعريف الأرباح

هي الأرباح أو المبالغ المضافة إلى ذمة الشركة وتكون المحصلة للعمليات التي تقوم بها الشركة خلال فترة نشاطها، فقد عرف البعض من الفقهاء الربح بأنه" المبلغ النقدي يوزع على الشركاء في نهاية السنة المالية"[1].

[1]أنظر المادة677من المرسوم التشريعي رقم 93-08.

ثانيا: الأرباح الصافية

الأرباح الصافية هي الأرباح الإجمالية بعد خصم المصروفات العمومية التي أنفقتها الشركة على سبيل الاستغلال والتكاليف الأخرى كفوائد ديون الشركة والضرائب والمبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال في الأحوال التي يجب فيها ذلك[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 720 من القانون التجاري الجزائري. بأنه" تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع المستهلكات و المؤونات".

ثالثا: توزيع الأرباح

تعد القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح من القرارات الجوهرية التي تصدر عن شركة المساهمة.

كما يكون للجمعية العامة تولي تنفيذ أحكام النظام بالشركة، وتحديد أنصبة الأرباح بناءا على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير موصي الرقابة، وأن كيفيات دفع الربح الذي تم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة تقوم بتحديده هذه الأخيرة فإذا تعذر عليها ذلك يخول التحديد لمجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة وذلك حسب الأموال.

فغالبا ما يكون لنظام الشركة توزيع حصة أولى من الأرباح بنسبة معينة من القيمة الاسمية للأسهم وتعرف بالربح الثابت، وهذا الربح والفائدة التي تمنح لحملة السندات واللتان تختلفان فيما بينهما، كون الربح لا يتم توزيعه إلا إذا حققت الشركة بالفعل أرباح، أما الفائدة فيجب القدوم على صرفها بغض النظر عن نتيجة النشاط، فحق المساهم في الحصول على الربح الثابت تلتزم به الشركة ولو لم يسحبه وعليه ألا تتصرف في هذه الأرباح مهما طالت المدة[3].

---

[1]حميدة نادية،حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة وهران،2006-2007،ص 18.
[2]مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،المرجع السابق،ص 359.
[3]محمد شكري الجميل العدوى،"أسهم الشركات في ميزان الشريعة الإسلامية،دراسة فقهية مقارنة"،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2011،ص 126.

المطلب الثالث

الحق في التصويت

يعتبر الحق في التصويت من المفاهيم الأساسية التي تسير شركة المساهمة.

لذا سنوضحه جيدا في هذا الفرع من خلال.

-تعريف حق التصويت (أولا)

-حرية التصويت داخل الجمعية العامة (ثانيا)

-مبدأ تناسب الأصوات (ثالثا)

-حالات وقف الحق في التصويت (رابعا)

أولا: تعريف حق التصويت

يعتبر حق التصويت ملازم لملكية السهم بحيث لا يجوز منع المساهم منه كما لا يجوز لهذا الأخير التنازل عنه[1].

فمبدأ الحق في التصويت يتعلق بالنظام العام والخروج عنه يعد باطلا لأنه وضع كوسيلة للتعبير عن فكرة الديمقراطية في شركة المساهمة[2].

ثانيا: حرية التصويت داخل الجمعية العامة

إن صاحب الحق في التصويت هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة طبقا للنظام العام ولا يجوز النص في نظام الشركة على حرمانه منه[3].

[1] مصطفى كمال طه،المرجع السابق،ص 346.
[2] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق،ص73.
[3] د.هاني دويدار،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2008،ص 752

فكما ذكرنا آنفا وبما أن المساهم وباعتباره صاحب الحق في التصويت هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة وضرورة تصويته فيها وذلك لإبراز شخصه ويكون له دور داخل هذه الجمعية، إلا أن المشرع الجزائري ذكر صراحة أنه لم يشترط مباشرة حق التصويت من المساهم نفسه طبقا لنص المادة 602 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بأنه" لمكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب الشروط المنصوص عليها في نص المادة 603 أدناه".

ثالثا: مبدأ تناسب الأصوات

يقصد بمبدأ تناسب الأصوات هو تناسبه مع رأس المال، إذ يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، وأن حقوق التصويت تتناسب مع ما تمثله قيمة الأسهم ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 684 من القانون التجاري الجزائري بأنه" مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل ، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن".

وبالنظر لهذا المبدأ نجد أن فئة الأغلبية في شركة المساهمة هي من تملك أكبر عدد للأسهم ما يجعلها تسيطر على أغلبية الأصوات لاتخاذ القرارات داخل الشركة وفرض رأيها على الأقلية المساهمة، ومن هذا يتجلى لنا تعسف الأغلبية على حق المساهم وبالأخص فئة الأقلية في التصويت بحيازتها على القيمة أكبر للأسهم باعتبارها أغلبية أسهم وليست أغلبية أشخاص[1].

يعد السهم إذن عنصرا أساسيا لحق التصويت، فعدد الأسهم يعتبر وسيلة لتقسيم عدد الأصوات[2].

[1]بن ويراد أسماء،حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،تخصص قانون أعمال،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017،ص 195.
[2]حميدة نادية،المرجع السابق،ص 213.

فمن القاعدة التي أقرها المشرع الجزائري والفرنسي" لكل رأس مال مساوي، تصويتا مساويا" يتضح لنا أن هذه القاعدة غيرت مفهوم المساواة بين المساهمين إلى مساواة بين أسهم ذات نفس القيمة الاسمية.

نجد أن هناك استثناءات وردت على مبدأ تناسب الأصوات فالمبدأ العام هو أن يكون لكل مساهم في شركة المساهمة الحق في التصويت، إلا أنه يمكن الحد منه طبقا لما جاء في نص المادة 685 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يجوز أن يحد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات العامة، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى". يستنبط من هذا النص أن يمكن للقانون الأساسي تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل مساهم في الجمعيات العامة للمساهمين وتحديد الأصوات وهنا يظهر لنا حمايته لصغار المدخرين[1].

كما استثنى المشرع كذلك من قاعدة تناسب الأصوات الأسهم العادية الاسمية ومنح هذا النوع من الأسهم امتياز وذلك بتمتعها بحق التصويت تتجاوز ما تمثله من رأس مال الشركة[2].

الملاحظ من هذا الاستثناء أن المشرع وضع شرط أن تكون الأسهم اسمية لتسهيل المهمة على المساهمين وبالأخص الأقلية للتكتل في حالة تعسف الأغلبية.

رابعا: حالات وقف الحق في التصويت

تتمثل حالات وقف التصويت أساسا في حالة تضارب المصالح والتي تعبر عن وجود تعارض بين مصلحة الشركة والمصلحة الفردية للمساهم. فيتجسد هذا الوقف في حالة ما تم عقد اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها يعد هذا العقد باطلا بطلان مطلق وذلك لعدم الاستئذان من الجهة المختصة بالمصادقة على الاتفاقية، كما نجد كذلك حالة إلغاء حق الأولوية في اكتتاب الأسهم، فيعتبر حق الأولوية في الاكتتاب من بين الحقوق التي تمنحها

[1] بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق،ص 44.
[2] أنظر المادة715مكرر44 من القانون التجاري الجزائري.

الأسهم للمساهمين القدامى، إلا أنه يجوز للجمعية العامة إلغاءه إذا كانت مصلحة الشركة تقضي ذلك[1].

المطلب الرابع

الحق في الرقابة

يتجسد حق الرقابة من خلال تعيين مراقب حسابات، للقيام بمراقبة أعمال الشركة خلال السنة المالية.

فعلينا :

-التعريف بمراقب الحسابات (أولا)

-شروط تعيينه (ثانيا)

-دوره (ثالثا).

أولا: تعريف مراقب الحسابات

هو ذلك الشخص الذي يعهد له بواسطة جماعة الشركاء للقيام بأعمال المراقبة الداخلية والخارجية على الشركة لفحص حساباتها، وكذا لحساب الأرباح والخسائر فيها ويحقق مصلحة الشركة والشركاء والمصلحة العامة، كما يعد مركز اتصال بين المساهمين ومجلس الإدارة في مجال الرقابة، وأن التقارير التي يقدمها مندوب الحسابات للمساهمين تعد ضمانة لحق الأقلية خاصة من تعسف الأغلبية كونها معلومات صحيحة عن الوضع الحقيقي للشركة.

ثانيا: شروط تعيين مراقب الحسابات

[1]بن ويراد أسماء،المرجع السابق، ص 157-158.

يتم تعيين مراقب الحسابات من قبل الجمعية العامة العادية أو بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بإدارتها مركز الشركة، في حال وجد مانع أو رفض في تعيين الأولى وذلك بناء على طلب كل معني بالأمر ويستدعى القائمون بالإدارة قانونا[1].

ولتعيينه يجب توفر شروط لتطبيق شرط النزاهة المطلوبة، فقد نصت المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري على أنه" لا يجوز أن يعين مندوب الحسابات في الشركة:

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة،

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأس مال الشركات،

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا، إما بالقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة،

4- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم،

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

اعتبر المشرع الجزائري مهمة محافظ الحسابات دائمة وذلك من أجل قيامه بالتحقيقات والرقابة المناسبة طيلة السنة.

كما وقد وضع المشرع أهم ميزة في صفة محافظ الحسابات وهي الاستقلالية التي تتجسد أكثر من خلال تعيينه وعزله وهذا ما جاءت به نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري بأنه "تعين الجمعية العامة العدية للمساهمين، مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على الجدول المصف الوطني،" فمن

[1] أحمد محرز،القانون التجاري، الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار النشر للتوزيع ، الجزائر ،1980 ، ص 311.

خلال هذا النص يتبين لنا استقلالية محافظ الحسابات وهذا ما يضمن رقابة فعالة ويضمن بالفعل حماية حقوق الأقلية.

إضافة للشرط السابق ذكره نجد ما يعرف بالكفاءة المهنية التي يجب توافرها في كل محافظ حسابات نظرا للصعوبات التي تفرضها المهنة سواء من حيث المهام أو من حيث المسؤولية[1].

ثالثا: دور مراقب الحسابات

يتجسد دور مراقب الحسابات أساسا في مراقبة الشركة من خلال التدقيق في الحسابات والتحقق من صدقها وصحتها ومدى توافقها مع المعلومات المعطاة في تقرير مجلس الإدارة، كما يعهد له فحص الدفاتر ومحفظة أموال الشركة ومراقبة انتظام وصحة الجرد والموازنات[2].

كما أن لمراقب الحسابات أن يقدم للمساهمين ومنهم الأقلية حق الاطلاع عن حقيقة وضع الشركة وبالتالي حمايتهم من اتخاذ قرار ليس في صالحهم، غير انه لا يملك أن يتدخل في أعمال مجلس الإدارة أو رقابة ملائمات قراراته، ولكن إذا كانت هناك مخالفات مالية أو إدارية أو جنائية لابد من كشفها في الجمعية العامة للمساهمين[3].

يقوم مفوضو الحسابات بتقديم نوعين من التقارير للمساهمين فهناك تقرير عام وهو عبارة عن سرد إنجاز مهمتهم في رقابة الحسابات وصحتها ومصداقيتها أمام الجمعية العامة

السنوية، أما النوع الثاني فهي التقارير الخاصة حول بعض الأوضاع التي يرغب القانون بتوجيه انتباه الجمعية العامة إليها والتي يتعدى فيها مهمة الرقابة[4].

---

[1] بن جميلة محمد،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون أعمال،جامعة منتوري -قسنطينة - كلية الحقوق،2010-2011،ص 32.

[2] أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،دار النشر والتوزيع،الجزائر،1980،ص 313.

[3] أنظر المادة 681 من القانون التجاري الجزائري.

[4] ج.ريبير-ر.روبلو،المطول في القانون التجاري ،الجزء الأول،المجلد الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بدون بلد نشر،بدون سنة نشر،ص 678.

الفصل الثاني

الوسائل القضائية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة

بعد التطرق للحماية التشريعية لحقوق الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية، سنتناول النوع الثاني من الحماية وهي الحماية القضائية، والتي يلعب فيها دورا مهما من خلال كشفه لحقيقة التعسفات التي تمارسها الأغلبية المساهمة، بإصدارها قرارات تخدم مصالحها فقط دون المصلحة العامة للشركة والأقلية المساهمة، والذي يبرز من خلال وضعه حدا لهذا النوع عن طريق تعريفه لمفهوم التعسف وذلك نظرا لكثرة القضايا المعروضة عليه، وبيان مدى سلطته في تقدير التعويض تحقيقا لحماية الأقلية المساهمة.

لذا سنتطرق بتقسيمه إلى:

-أمام القاضي المدني (المبحث الأول)

-أمام القاضي الجزائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

أمام القاضي المدني

تتجسد حماية حقوق الأقلية من خلال تدخل سلطة القاضي المدني.

فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على:

-سلطة القاضي في دعاوى البطلان والتعويض (المطلب الأول)

-تدخلات قضائية أخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول

سلطة القاضي في دعاوى البطلان والتعويض

دعم المشرع الأقلية بسلطات وحقوق، والهدف من وراء ذلك هو كشف وإيقاف كل التجاوزات أو التصرفات التي تحدث في الشركة، وإعطاء الأقلية هذه الحقوق يعود إلى الخوف من تعسف الأغلبية عند استعمال سلطتها، وإذا تم التأكد من حدوث هذا التعسف

فستفرض على الأغلبية المتعسفة عقوبات إما بطلان المداولة والقرار الناتج عنها أو التعويض عن الضرر الناتج وحل الشركة[1].

أولا: سلطة القاضي في تقرير بطلان قرارات ومداولات الجمعية العامة

العقوبة المقررة عند التحقق من وجود تعسف الأغلبية وبكل شروطه هي وكما سبق الإشارة إليه في أكثر من موضع، الحكم ببطلان المداولة والقرار الناتج عنها، باعتبار أنه عند مخالفة نصوص قانونية وملزمة فإن البطلان هو أحسن جزاء يطبق.

والتساؤل الذي يتبادر لأذهاننا، أن تعسف الأغلبية موضوع لم تنظمه القوانين والتشريعات. فما الأساس المعتمد من طرف القضاء؟

فنجد أن القانون الفرنسي والجزائري نص على أنه لا يمكن الحكم ببطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بوجود نص صريح في القانون التجاري أو القانون المدني على بطلان العقود، وأن بطلان العقود والمداولات لا يمكن أن يتم إلا بمخالفة نص ملزم في القانون التجاري أو القوانين التي تسري على العقود، وبالتالي فالنصوص لم تذكر تعسف الأغلبية كسبب لبطلان العقود والمداولات[2].

البطلان هو جزاء فرضه القانون بصفة استثنائية، وذلك في حالة عدم الانتظام والأخطاء المرتكبة خلال تأسيس الشركة أو حتى خلال نشاطها، وفي حالة تعسف الأغلبية وعلى الرغم من غياب النصوص القانونية المستند إليها فإن المحاكم تقضي ببطلان المداولات والقرارات الناتجة عنها وهذا كعقاب للأغلبية التي لا تلتزم بالقواعد الأساسية التي من أجلها منحت سلطة التقرير، فهي من جهة لم تحترم ولم تحافظ على مصلحة الشركة، هذه المصلحة التي من أجلها منح المساهمين بمن فهم الأغلبية عدة سلطات وامتيازات وهذا من أجل إرجاعها إلى الطريق السليم، والبطلان هنا يعتبر عقوبة للأغلبية، يفهم من هذا أن

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان،حماية المساهم في شركة المساهمة(دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية،مصر ،2008،ص 771.

[2] أنظر المادة733 من القانون التجاري الجزائري.

المحاكم الفرنسية اعتبرت التعسف في استعمال الحق كتدليس سببا لإدخال البطلان على المداولات التي تحدث في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية[1].

ثانيا: تقدير التعويض استنادا على حجم الضرر وتحديد الأغلبية استنادا على خطأ المسؤول

طبقا للقواعد العامة، فإن كل من تسبب ضررا للغير يلزم على فاعله بالتعويض، وبالتطبيق على قانون الشركات إذا تسبب قرار الأغلبية ضررا بمساهمي الأقلية فتلتزم الأغلبية بتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم حيث أن القاضي يقوم بجبر الضرر وفق الطريقة التي يراها مناسبة، حيث ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في هذا الخصوص والأغلبية التي أصدرت القرار التعسفي هي من تتحمل تبعات هذا القرار بتعويض الأقلية المتضررة وليست الشركة[2].

وتفسير ذلك، إذا كانت الشركة تتحمل تبعات القرارات التي تتخذها أجهزتها القانونية، إلا إذا كان مشروط بأن تكون قراراتها صحيحة فهذه الأغلبية تعبر عن إرادة الشركة باتخاذها قرارات تتوافق ومصلحة الشركة، فعندما يكون القرار مخالفا لهذه المصلحة تكون الأغلبية قد خرجت عن مهمتها، وبالتالي هي من تتحمل المسؤولية وليست الشركة التي تعد ضحية التعسف وليست مرتكبة له[3].

نجد في الشركة أعضاء مجلس الإدارة، إذ من الممكن لهم السيطرة على الجمعية العامة وذلك إذا ما كانوا حائزين على أغلبية رأس المال الممثل في الاجتماع ولا يوجد حظر على تصويتهم وتصبح الأغلبية في يد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يكون قرار الجمعية العامة متفقا مع ما يهدف إليه أعضاء مجلس الإدارة بعيد عن مصلحة الشركة، وإذا استعمل مجلس الإدارة سلطاته على هذا النحو ومتجاوز لحدود سلطاته يكون قرارها مشوبا بالتعسف وعليه

[1] خلفاوي عبد الباقي،المرجع السابق،ص 216.
[2] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق،ص817.
[3] وجدي سليمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،بدون سنة نشر،ص 428.

فإن للمساهمين الذين أصابهم الضرر اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة[1].

الأخطاء التي ترتكب في إدارة الشركة ولأن المسؤولية تعتبر مقابل السلطة المخولة لهؤلاء بالقانون أو القانون النظامي فإن السلطة التي منحها القانون للأغلبية يجب أن يستعمل في ما ينفع الشركة والمساهمين وإن استخدمت في غير أغراض الشركة تترتب عليه ضرر بالشركة أو مصلحة الأقلية، فتعويض الضرر الذي أصاب هذه الأخيرة لا يؤخذ من الذمة المالية للشركة وهذا ما وضحه الفقه الفرنسي باعتباره مرفوض لسببين:

1-أن المخالفة لحسن النية ومحاباة السلطة تعتبر أخطاء شخصية في التصويت لا يجدر بنا نسبها لشخص معنوي لا يستطيع التعبير عن نفسه أو رأيه.

2-عندما تحمل الذمة المالية للشركة بالتعويض المستحق الأداء فإنها تنقص من قيمة أموال الشركة وبالتالي تقل منه قيمة حصص الشركاء أو الإنقاص الجزئي لحصص الشركاء.

ثالثا: حل الشركة

يمثل حل الشركة قضائيا جزاءا استثنائيا على تعسف الأغلبية لأن جزاءها بطلان القرار الصادر عنها فضلا عن التعويض المناسب للمساهمين المتضررون، فإن الأقلية لها أيضا طلب حل الشركة قضائيا إذا ثبت تعسف الأغلبية مما سبب ضررا لمصلحة الشركة وبأقلية المساهمين، واستنادا إلى القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي تنص المادة 2/1844 بأن الشركة يمكن أن تحل قبل الأوان بمقتضى حكم قضائي في حالة تخلف أحد الشركاء في تنفيذ التزاماته أو في حالة سوء التفاهم بين الشركاء الذين يكون من شأنه شل سير الشركة[2].

وفي المقابل نجد القانون الجزائري قد نص في المادة 441 من القانون المدني بأنه" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء بعدم وفاء شريك بما تعهد به أو

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع السابق، ص 819.
[2] المواد7،5،1844 من التقنين المدني الفرنسي.

بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقد القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق بخلاف ذلك."

وهذا ما هو إلا تطبيق لمبدأ عام وتطبيقها على شركات المساهمة فلأغلبية حين تستخدم سلطاتها المخولة لها بالقانون أو النظام لتحقيق أغراض شخصية على حساب مصلحة الشركة أو مصلحة الأقلية المساهمة فإنها بذلك تكون قد أخلت بتنفيذ التزاماتها المخولة لها بالقانون أو النظام باستخدام سلطتها، وقد أحسن المشرع صنعا حين جعل أمر حل الشركة مبنيا على وجود خلافات خطيرة بين المساهمين، يمارس تحت سلطته ورقابة القضاء والمقصود بهذه الخلافات، هي التي تؤدي لعرقلة السير العادي للشركة والسير بها نحو الزوال كما تهدد مجموعة من المراكز القانونية وهذا عكس الخلافات البسيطة التي لا تعد سبب كافي للحل وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي والألماني[1].

يتبين لنا أن دعوى حل الشركة تبقى دعوى احتياط تتم الاستجابة لها في حالة عدم إمكانية اللجوء لإحدى الآليات الأخرى، حيث يجب أن لا تتعارض الاستجابة مع المصلحة العامة للشركة ذلك لأن التعارض مع هذه الأخيرة يتحقق متى كان الخلاف بين المساهمين خطيرا ويهدد استمرارية الشركة[2].

المطلب الثاني

تدخلات قضائية أخرى

نظرا للدور الهام والفعال للقاضي نجد أنه قد خولت له سلطات وتدخلات أخرى.

نتعرف عليها كالآتي:

-سلطة القاضي في تعيين المسير المؤقت والخبير (أولا)

-تقرير الحق في الإعلام (ثانيا)

[1]محمد أفكير،المرجع السابق،ص 13.

[2]أميور فهد،حماية حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة،باحث في القانون الخاص،مجلة المشعل القانوني،2012،ص 11 .

أولا: سلطة القاضي في تعيين المسير المؤقت والخبير

يتجسد تدخل القضاء حماية لمصلحة الشركة والشركاء بتعيينه مسير مؤقت وخبير.

1-تعيين مسير مؤقت:

لقد تدخل القضاء الفرنسي من أجل تقرير حماية مصلحة الشركة، وذلك بتعيين مسير مؤقت يسهر على تحقيق الغرض الذي وجد من أجله في الشركة ولو بصفة مؤقتة، ويقدم طلب تعيين المسير عادة من جهاز الإدارة أو من طرف مساهم أو مجموعة من المساهمين أما بالنسبة لدائني الشركة فقد تردد القضاء في منحهم هذا الحق، حيث يطلب تعيين المسير عادة في حالة وجود خلافات كبيرة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والتي تشكل خطرا على مصلحة الشركة، أو يكون سبب هذه الخلافات هو عدم الموافقة على السياسة المتبعة في تسييرها وذلك في حال تفضيل المصلحة الشخصية.

يتضح لنا من تسمية "مسير مؤقت" أن وظيفة هذا المسير ليست دائمة، وذلك حتى لا تسوء الأوضاع داخل الشركة، وله أن يقوم بكل أعمال التسيير والهدف منها تحقيق مصلحة الشركة، كما يجب أن يوضع تحت تصرفه كل الوسائل اللازمة وتجدر الإشارة إلى أن المسير المؤقت يتحمل نفس المسؤولية التي يتحملها مسير الشركة اتجاه الشركة أو الغير المتضرر[1].

2-تعيين خبير التسيير:

أضاف القضاء لتعيين المسير إمكانية استعانة المساهمين بخبير في التسيير بأمر من المحكمة، فقد منح قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، مكنه من تقديم طلب إلى المحكمة من أجل تعيين واحد أو أكثر من الخبراء في التسيير وتكليفهم بتقديم تقرير حول واحدة أو أكثر من عمليات التسيير.

[1] بن عزوز فتيحة ،المرجع السابق، ص 140.

فالمشرع الفرنسي وبمقتضى قانون 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة وفي إطار سعيه إلى الوقاية من تعسف الأغلبية وتدعيما لرقابة الأقلية، وسع من حق المساهم حول عمليات التسيير داخل الشركات حين جاء بتنظيم جديد لإمكانية تعيين خبير التسيير فحسب نص المادة 225 و 231 من التقنين التجاري الفرنسي فكل واحد أو أكثر من المساهمين الذين يمثلون على الأقل 5 بالمائة من رأس مال الشركة، سواء بصفة فردية أو مجتمعين تحت أي شكل كان توجيه أسئلة كتابية إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى مجلس المديرين حول واحدة أو أكثر من عمليات التسيير وعلى هذه التساؤلات أن تكون خلال مدة شهر، يمكن للمساهم أو المساهمين مقدمي السؤال الكتابي أن يطلبوا من المحكمة وعلى وجه الاستعجال تعيين خبير تسيير يكلف بإعداد تقرير حول واحدة أو أكثر من عمليات التسيير، كما خول المشرع الفرنسي هذه الإمكانية أيضا إلى كل من الوزارة واللجنة المؤسسة ولجنة عمليات البورصة في الشركات التي تلجأ للادخار العلني[1].

أما المشرع الجزائري فلم يخول هذه الإمكانية في شركة المساهمة واكتفى فقط بحق المساهم في الاطلاع المؤقت والدائم.

ثانيا: تقرير الحق في الإعلام

إن تكريس حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة وتسيير أعمالها والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة للمساهمين، يضمن له دون شك حماية أكبر من إمكانية اتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة أو مصالحه[2].

ونجد أن الأقلية المساهمة هي الأكثر تعرضا للحرمان من هذا الحق نظرا لتهميشها من طرف الأغلبية المساهمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهاون الأقلية المساهمة وعدم سعيها للحصول على المعلومات وطبقا للمادة 683 من القانون التجاري الجزائري بأنه"إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلاف للأحكام الواردة في المواد 677، 678، 680، 682 أعلاه فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة

[1] بن عزوز فتيحة،المرجع السابق،ص 142.
[2] مصباح نائلي، المرجع السابق، ص 06.

الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي".

إن سرعة المعاملات التجارية ولكون أن المعلومات قد تفيد المساهم في أقرب وقت، لذلك يحكم في طلب المساهم عن طريق الاستعجال، ثم خول المشرع للقاضي الحق في إجبار الشركة على تقديم هذه الوثائق إلى المساهم، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مصدر معلومات، وقد يخضعون لغرامات نتيجة لإخلالهم بهذا الالتزام[1].

المبحث الثاني

أمام القاضي الجزائي

حماية لحقوق المساهم فرض القاضي جزاءات على كل من تعدى عليها، والمخالفات التي تمس بحق إعلام المساهم وجزاء المساس بالحق في التصويت خاصة.

المطلب الأول

المخالفات التي تمس حق إعلام المساهم

نظرا لضعف مركز الأقلية داخل الشركة وأمام القرارات التعسفية المخالفة لمصلحة الشركة التي تصدر في حقها لابد من تدعيم الحماية بوضع نصوص قانونية تؤكد على حقوق الأقلية وبالخصوص الحق في الإعلام، ويعتبر رئيس مجلس الإدارة وأعضائه مصدر المعلومات فقد يخضعون لغرامات نتيجة إخلالهم بهذا الالتزام، إذ أنه طبقا للمادة 817 من القانون التجاري الجزائري في حالة عدم إعلام المساهمين برسالة موصى عليها حول التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة ودلك قبل 35 يوما على الأقل يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة 818 من القانون التجاري الجزائري بأنه "يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 د.ج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى:

[1] فتيحة بن عزوز،المرجع السابق، ص 141.

1- قائمة القائمون بالإدارة،

2- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال وبيان أسبابها،

3- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء،

4- تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية،

5- حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية".

كما وقد يعاقب بغرامة مالية كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يقوموا بوضع الوثائق المنصوص عليها في المادة 819 من القانون التجاري الجزائري تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة في أجل خمس عشرة يوما (15)، ونذكر بعض هذه الوثائق التي تتمثل في :

أ) لجرد وحساب الاستغلال العام حساب الخسائر والأرباح والميزانية وقائمة القائمين بالإدارة.

ب) تقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية .

ج) نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

د) المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور.

-قائمة المساهمين المحددة في اليوم السابق لذلك الاجتماع والمتضمنة أسماء وألقاب وموطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة وكذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم وذلك قبل خمسة عشر يوما من انعقاد الجمعية العامة.

فالملاحظ من هذه المادة أنها وقعت عقوبات مالية دون الحبس وذلك بمجرد عدم وضع تحت تصرف المساهم في الآجال المحددة وثيقة من الوثائق التي ذكرت في الماد، ويمكن للمساهم هنا أن يثبت ذلك كاتخاذ طريقة الأعذار في ذلك.

المطلب الثاني

جزاء المساس بحق المساهم في التصويت

وضع المشرع الجزائري جزاءات عقابية في حال المساس والتعدي على حق المساهم في التصويت، ففي نص المادة 814 من القانون التجاري الجزائري نجد المشرع قد فرض فيها العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية قدرت من 20.000 إلى 200.000 د.ج فيمكن الجمع بين هاتين العقوبتين أو تكون بإحداهما فقط، وتطبق على :

1-كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين،

2-كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم،

3-كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع عن المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو عددوا بهذه المزايا.

فالصوت هنا يشكل اختلافا في عدد المؤيدين والمعارضين، ولا يهم أن يكون التصويت قد أثر على اتخاذ القرار أو لم يؤثر، إلا أنه يتم معاقبة الشخص الذي شارك في التصويت وقام بوسائل لتزويرها طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: "يعتبر فاعلا كل مساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

إن التصويت وباعتباره حق للمساهم فله الحرية في استعماله، إلا أن المشرع الجزائري نص على معاقبة كل من يمس بحرية التصويت الممنوحة للمساهم، إلا أنه ولكي يكون التصويت جديا ويستجيب لميدان التصويت أن يكون صادر من الإرادة الحرة ، فكل الاتفاقيات التي

ترمي لتنظيم مسبقا تعد باطلة، طبقا ما جاء في نص المادة 814 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري التي ذكرناها سابقا على أنه"...كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له مزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو يمتنع المشاركة فيه وكذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا".

فمن خلال هذا يتجلى لنا أن هذا الاتفاق يثبت بكافة الوسائل ولم يقم باشتراط – الاتفاق – مبلغ مالي بل إنه من الممكن أن يكون عبارة عن منصب في الشركة أو أن يكون أجر يتفاوت وأجور الإدارة الآخرين، إذ أن في نص المادة سالفة الذكر بقولها عن المزايا فلم يحدد هنا المشرع نوعها والعبارة العامة تشمل جميع الامتيازات بطبيعتها، كما لم يعر اهتمام في حال ما إذا تم التصويت أو لم يتم فيكفي فقط أن يكون الهدف منه هو التأثير في اتجاه معين[1].

[1] زعطيط خديجة،حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد،2014_2015،ص 49.

خـــاتمـة

يعتبر موضوع الشركات التجارية من المواضيع المهمة، كيف لا وهي الأساس في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكما هو معلوم فالشركات أنواع شركات أشخاص وشركات أموال وبدورها يندرج تحتها أيضا أنواع من الشركات، تعد شركة المساهمة من شركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما كل من يتقد للاكتتاب مهما بلغ عددهم، كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال المكون للشركة.

تمنح الشركة للمساهمين في تكوينها حقوق مقررة بنصوص القانون والنظام الأساسي لها فلا يجوز المساس بها، وقد تكون حقوق مالية، كالحق في الأرباح أو الحق في ناتج التصفية عند حل الشركة أو حقوق إدارية كحق الاطلاع على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بسير وتنظيم أعمالها، بالإضافة لجملة من الحقوق غير المالية.

باعتبار شركة المساهمة من الشركات التي يحكمها قانون الأغلبية، فإن القرارات التي تصدر عن اجتماعات الجمعية العامة تكون وفق أغلبية المساهمين الذين يتفوقون على قرار أو رأي موحد، غير أنه قد يكون في ذلك تعسفا في حق أقلية المساهمين لعدم الأخذ بعين الاعتبار لآراء هذه الفئة من الأقلية، وإخراجها من دائرة المشاركة في تنظيم ومراقبة سير أعمال الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، وهو ما يجسد مخالفة المصلحة العامة للشركة والاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين. ففي بحثنا هذا تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى ماهية فكرتي الأقلية والأغلبية وتعسف في شركة المساهمة والذي ساعدنا أكثر على معرفة مكانة وكل فئة، تبين أن تعسف الأغلبية يتحقق إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب الأقلية لا تحقق المصلحة العامة للشركة، وهو ما يدفع بالأقلية المساهمة أحيانا إلى القيام بتصرفات واتخاذ مواقف، بغية معارضة الأغلبية المساهمة لا للدفاع عن حقها المنتهك، ويتجلى كذلك أن لتعسف أغلبية المساهمين على الأقلية منهم تطبيقات ومظاهر عديدة ومتنوعة.

لذا كان من الضروري البحث عن الوسائل التي تحمي حقوق تلك الأقلية، فقد تطرقنا إلى الجوانب التشريعية (القانونية) التي تحمي هذه الفئة الأقلية المساهمة أن تلجأ إلى نظرية التعسف في استعمال الحق المعروفة في القانون المدني، وذلك في حالة صدور قرارات

تنطوي على تعسف أو إهدار حقوق الأقلية، أما الفصل الثاني فخصصنها للحماية القضائية التي فهي تتجسد من خلال دور القاضي في الحكم ببطلان القرارات والمداولات المتخذة من خلال الجمعية العامة، وفي تقرير التعويض.

فمن خلال ما درسنا تبين أن المشرع الفرنسي خول للمساهم مكنة تقديم طلب إلى المحكمة من أجل تعيين واحد أو أكثر من الخبراء في التسيير وتكيفهم بتقديم تقرير حول واحدة أو أكثر من عمليات التسيير إلى الشركة والوزارة ولجنة المؤسسة ولجنة عمليات البورصة في الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني.

أما المشرع الجزائري فلم ينص على مثل هذه الإمكانية للمساهم في شركة المساهمة واكتفى فقط بحق المساهم في الاطلاع المؤقت والدائم.

وبناء على هذه النتائج، يمكن التأكد من كثرة وتعدد القواعد القانونية المقررة لحماية الأقلية المساهمة من تعسف الأغلبية، غير أنها وإن كانت تحقق الحماية الكافية للأقلية المساهمة ضد بعض مظاهر تعسف الأغلبية، فإنها تبقى عاجزة عن حماية الأقلية في كثرة مظاهر التعسف.

لأجل هذا، نقترح توسيع وتدعيم حقوق الأقلية المساهمة ووقايتها من التعسف داخل الجمعيات العامة ومواجهتها من جهة، والوقاية من تعسف القائمين بالإدارة من جهة أخرى خاصة ما تعلق منها بمكنة تعيين خبير في التسيير على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1.أحمد بركات مصطفى،حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة،دار النهضة العربية،القاهرة،2012.

2.أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار النشر للتوزيع، الجزائر،1980.

3.إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،الجمعيات العمومية للمساهمين في شركة المغفلة،الجزء12،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2000 .

4.ج. ريبري، ر. روبلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني،المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

5. زكريا يونس أحمد،التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات،(دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر،مصر، الإمارات،1017 .

6.صلاح أمين أبو طالب،تجاوز سلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة،دار النهضة العربية، مصر،1999 .

7.عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة،(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8.عمار حبيب جهلول،النظام القانوني لحوكمة الشركات، مكتبة زين الحقوقية، دار نيبون للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،العراق،2011 .

9.عمار عمورة،الوجيز في شرح القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

10.فتحي زناكي،شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفاش للنشر والتوزيع،الأردن، 2012 .

11.محمد شكري الجميل العدوى،"أسهم الشركات في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

12.محمد عطا الله الناجم المضي،الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، مكتبة قانون الاقتصاد، الرياض، 2012.

13.محمد فوزي سامي ،الشركة التجارية الأحكام العامة والخاصة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة،الأردن،1999.

14.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الطبعة الأولى،الإسكندرية،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008.

15.هاني دويدار، القانون التجاري،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

16.وجدان سليمان حاطوم،دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية،الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

ثانيا:رسائل الدكتوراه ومذكرات جامعية.

1-رسائل الدكتوراه:

1.بن ويراد أسماء،حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة شهادة دكتوراه،في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017 .

2.بن عزوز فتيحة،دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة،شهادة دكتوراه علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،2016 .

3.خلفاوي عبد الباقي،حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون(دراسة مقارنة)،شهادة دكتوراه علوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005 .

2-مذكرات جامعية:

1.بن جميلة محمد،مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهة،مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق جامعة منتوري،قسنطينة، 2010-2011.

2.حميد نادية،حقوق المساهمين في شركة المساهمة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة وهران،2006- 2007.

3.خديجة زعطيط،حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة،مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014-2015 .

4.مزوار فتحي،حماية المساهم في شركة المساهمة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2011-2012.

5-محمد أكفير،مجلة القانون والأعمال،حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة،مذكرة ماستر في القانون الخاص،العدد السادس،بدون مكان وسنة النشر.

ثالثا: المقالات العلمية:

1.أميور فهد،حماية حقوق المساهمين داخل شركة المساهمة،باحث في القانون الخاص، مجلة المشعل القانوني،2012.

2.د.غالب.عبد حسين جبوري و د.رمزي أحمد ماضي،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد54، 2013 .

3.مصباح نائلي، حماية المساهم في الشركة خفية الإسم،بحث منشور في الأنترنت في الموقع: www.ism.justise.net تاريخ الزيارة 2022/05/17 على 10 صباحا.

4.مقران سماح،الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية،المجلد2،العدد8،2017.

رابعا: النصوص القانونية.

1.النصوص الوطنية:

1.الأمر 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر1975،المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية، العدد101، مؤرخة في 19 سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

2.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية،العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

4.قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يتعلق بتقنين المدني،الجريدة الرسمية،العدد الصادرة في جوان 2005.

5.المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في25 أفريل 1999،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 27 أفريل 1999.

2.النصوص الأجنبية:

1.قانون الشركات الفرنسي 1966.

2.القانون الفرنسي 2001،المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية.

الفهرس

عناوين	الصفحة
مقدمة	02
الفصل االتمهيدي : ماهية فكرتي الأقلية والأغلبية وتعسفها في شركة المساهمة	06
المبحث الأول:مفهوم الأقلية بالنظر إلى الأغلبية المساهمة	07
المطلب الأول:فكرة الأقلية المساهمة	08
أولا : مفهوم الأقلية المساهمة	08
ثانيا: تعريف الأقلية المساهمة	10
المطلب الثاني:فكرة الأغلبية المساهمة	11
أولا: تعريف الأغلبية المساهمة	12
ثانيا: قانون الأغلبية.	14
المبحث الثاني:تعسف الأغلبية في قراراتها إتجاه الأقلية في شركة المساهمة	16
المطلب الأول:مفهوم تعسف الأغلبية	16
أولا:تعريف تعسف الأغلبية	17
ثانيا:شروط تعسف الأغلبية	18
المطلب الثاني:مظاهر تعسف الأغلبية	19
أولا:تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو عند ترحيل الأرباح	20
ثانيا:التصويت على قرار تحويل الشركة	21
الفصل الأول: الوسائل التشريعية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة	23
المبحث الأول:الحماية التشريعية للأقلية في القواعد العامة والقانون التجاري	24
المطلب الأول:حماية أقلية المساهمين في القواعد العامة(القانون المدني)	25

المطلب الأول:اللجوء لنظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الفرنسي	25
المطلب الثاني:اللجوء لنظرية التعسف في استعمال الحق في التشريع الجزائري	26
المبحث الثاني:حماية أقلية المساهمين في القانون الجزائري	27
الطلب الأول:الحق في الإطلاع	27
المطلب الثاني:الحق في الحصول على الأرباح	29
المطلب الثالث:الحق في التصويت	31
المطلب الرابع:الحق في الرقابة	34
الفصل الثاني: الوسائل القضائية لحماية الأقلية من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة	37
المبحث الأول:أمام القاضي المدني	38
المطلب الأول:سلطة القاضي في دعاوى البطلان والتعويض وحل الشركة	38
المطلب الثاني:تدخلات أخرى للقاضي	42
المبحث الثاني:أمام القاضي الجزائي	45
المطلب الأول:المخالفات التي تمس حق إعلام المساهم	45
المطلب الثاني:جزاء المساس بحق المساهم في التصويت	47
خــاتمة	49
قائمة المراجع	52
الفهرس	57